المحامي
ربيع محمد حمزه

التاريخ: ٢٠٠٧/٨/٩
الرقم: ٢٠٠٧/٢٣٩/٤٦

معالي وزير السياحة والآثار المحترم

تحية واحتراما،،

بالإشارة إلى الاستفسار حول إمكانية اعتبار نشاط الكازينو من المهن السياحية، فإنني ابدي ان المادة ٢/ب/٨ من قانون السياحة رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ قد نص على ما يلي:-

" ب- لمقاصد هذا القانون تشمل المهن السياحية ما يلي:-

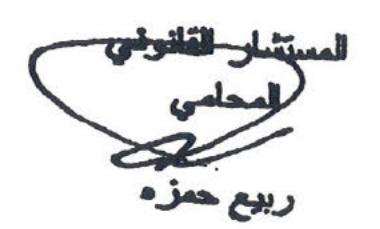
٨- أي نشاط آخر يقرر المجلس انه من المهن السياحة ويعلن عنه في الجريدة الرسمية".

وحيث ان المجلس المقصود في هذه المادة هو المجلس الوطني للسياحة، فإنه لا بد من عرض هذا الموضوع على المجلس الوطني كي يقرر بعد توضيحه بشكل كافٍ إضافته كنشاط سياحي إلى المهن السياحية، ومن ثم نشر القرار في الجريدة الرسمية.

إلا انه من المهم أيضا لتنظيم عمل هذه المهنة بعد إضافتها إلى المهن السياحية، وإلى حين صدور نظام عن مجلس الوزراء لهذه الغاية، ان يصدر المجلس الوطني للسياحة سنداً لصلاحياته المنصوص عليها في المادة(٦) من القانون أعلاه، التي تبحث في صلاحيات ومهام المجلس، أسس ترخيص هذه المهنة بموجب قرار يصدر عنه وينشر في الجريدة الرسمية.

وتقبلوا الاحترام،،

المستشار القانوني
المحامي



ربيع حمزه



المحامي سائد كراجه

معالي وزير السياحة والاثار الاكرم
عمان- الاردن

تحية طيبة وبعد,,

اشارة الى استفساركم صباح يوم ٢٠٠٧/٨/٨ حول نص المادة الثانية من قانون السياحة وتحديدا حول امكانية اضافة مهن سياحية جديدة خلافا للمهن الواردة في الفقرة (ب) من المادة المذكورة منها فانني ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي :-

لقد نصت الفقرة ب /٨ من المادة المذكورة على مايلي :-

" اي نشاط اخر يقرر المجلس انه من المهن السياحية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية "

وبالتالي يتضح من النص المذكور ان للمجلس -المجلس الوطني للسياحة – الحق في ادراج اية مهنة و/او مهن اخرى خلافا للمهن المنصوص عليها في الفقرة ب كمهنة و/او مهن سياحية بعد الاعلان عنها كمهنة سياحية في الجريدة الرسمية .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير

المحامي
سائد كراجه

